

الحجة على أهل المدينة

اخرنا محمد عن أبي حنيفة قال لا بأس بان يتزوج المحرم ويزوج غيره ولكن لا ينبغي للذي يتزوج وهو محرم ان يقبل ولا يباشر ولا يضع شيئاً مما يحل للحلال ان يفعله بزوجه من القبلة واللمس وغير ذلك